[193] فهي إما لأجل نقل النص عنه كما يتفق في نقلهم لجوامع كلمه، وإما لأجل إقامة الحجة على الغير، وإما لغير ذلك من الدواعي. وأما إثبات إمامتهم وأن قولهم يجري مجرى قول الرسول (صلى ا عليه وآله وسلم) فهو بحث يتكفل به علم الكلام ". واستدل للقول الثالث بما روي عنهم (عليهم السلام) بأن ا تعالى فوض لرسوله (صلى ا عليه وآله وسلم) بالتشريع. وقد عقد الشيخ الكليني في كتابه (الكافي) - الباب 108 - من اصوله، تحت عنوان (التفويض إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وإلى الأئمة (عليهم السلام) في أمر الدين). ومما رواه فيه: - عن فضيل بن يسار، قال سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: (إن ا - عزوجل - أدب نبيه فأحسن تأديبه، فلما أكمل له الأدب قال: * (إنك لعلى خلق عظيم) *، ثم فوض إليه أمر الدين والامة ليسوس عباده، فقال عزوجل: * (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) *. وان رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) كان مسددا، موفقا مؤيدا بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شئ مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب ا. ثم ان ا - عزوجل - فرض الصلاة ركعتين، ركعتين، عشر ركعات، فأضاف رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز ا - عزوجل - له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة. ثم سن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز ا عزوجل له ذلك. والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد
